

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البلاط والراتب الإضافي والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التبدل للوظائف العليا بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

فقرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور مهندس خالد عل فودة ، وكيل أول لوزارة الإسكان والتشيد ، مع منصبه بدل التقيل القرار .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار ما صدر بعاهة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٣ أكتوبر ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

فقرر :

مادة ١ — تعيين السيد/على نهمي طلحة ، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتوزيع والتسيير .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما صدر بعاهة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٣ أكتوبر ١٩٧٣)

أئور السادات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٣ ، بالموافقة على اتفاقية المجر الزاهي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقعة عليها في القاهرة بتاريخ ٤/٩/١٩٧٢ ،

فقرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الفاتحة المجر الزاهي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقعة عليها في القاهرة بتاريخ ٤/٩/١٩٧٢ ، ويعلم بها اعتباراً من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ،

مثراً له ٤٨ وبص سنه ١٣٩٤ (١٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد محسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم ،

وعلق موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

فقرر :

مادة ١ — يضم وزير الثقافة إلى عضوية المجلس الأعلى للتعليم ، كما يضم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للفنون إلى عضوية مكتب المجلس الأعلى للتعليم المنصوص عليه في المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

مثراً له ٤٨ وبص سنه ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر ١٩٧٣)

أئور السادات